جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية

جيداء رجب صيام

قسم الدعم الأكاديمي - جامعة بوليتكنيك أبوظبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

نجم الدين قادر كريم زنكي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 26-07-2016 **تاريخ القبول: 23-11-2016**

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة، وأهميتها، وأثرها في تكييف المستجدات المعاصرة، كما توضح الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على النسل، وصلتها بالمجال الطبي، وبيان صور من المستجدات الطبية المتعلقة بحفظ النسل. وقد اتبعت الدراسة منهجا وصفيًا تحليلياً، وتناولت في المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة، وأثرها في تكييف المستجدات المعاصرة، وفي المبحث الثاني تكييف المستجدات الطبية المتعلقة بحفظ النسل، ومنها: تحديد النسل وتنظيمه، والتلقيح الصناعي، مقرونة بتحليل مقاصدي منضبطٍ.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أنه: يجوز تنظيم النسل بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، وأن التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز بشروط معينة.

الكلمات الدالة: مقاصد الشريعة، حفظ النسل، تحديد النسل، التلقيح الصناعي.

المقدمة:

الحمد لله الذي سهل لعباده سبيل العبادة والخير، وجعل الشريعة محققة لمصالح العباد الدنيوية والأخروية، فجاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج، فهي تتصف بخصائص الشمول والبقاء. ولعل معاصرة المعالجة الفقهية في ظل الثوابت الشرعية المحكمة تبقيها صالحة للتطبيق في ميادين الحياة في كل زمان ومكان. وعلم المقاصد من العلوم العَلِيَّة المراعية لوصف الرحمة في هذه الشريعة الإسلامية مصداقاً لقول الله عز وجل (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107)، قال العلامة القرطبي في تفسيره: « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية[1]».

إن منظومة المقاصد التي تسعى إلى دفع المفاسد عن العباد، وجلب المصالح إليهم، هي المنظومة الكاملة المتضمنة لقوانين الهداية البشرية؛ لأنها من وضع إلهي حكيم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإن علم الطب وممارسته، من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها الإنسان لما فيه من رعاية الأسباب التي خلقها الله تعالى وسخرها لدفع ما يضر بالصحة والبدن والعقل والنسل وجلب ما ينفعها ويصلحها، ويحفظها؛ فتلتقي مهنة الطب بوجه من الوجوه مع مقصود الشرع من الخلق، (وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة[2].

ومقصد حفظ النسل من المقاصد الشرعية التي دعا الإسلام إلى تحقيقها ورعايتها، وشرع لها من الوسائل ما يتكفل بها؛ لذا كان بيان أثر هذا المقصد في المستجدات الطبية، وتكييفها تكييفاً فقهياً مقاصدياً من خلال إنزال الحكم على الواقع، هماً بالغ الضرورة والاحتياج.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة، وأهميتها، وأثر مقصد الشريعة من حفظ النسل في تكييف المستجدات المعاصرة، وذلك ببيان وسائل حفظ النسل، وصلته

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (2/72).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام. (1/286 - 287).

بالطب، ثم بيان صور من المستجدات الطبية المتعلقة بحفظ النسل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أ. أهمية البحث

لقد أصبح التقدم العلمي المشهود في باب الطب اليوم يفرض نفسه على المجتمعات الإنسانية بصورة غير معهودة، فأخذ يفرض مبادئ وأخلاقيات وفلسفات وتصورات تستمد قيمتها من جانب مادي تجريبي بحت، وتفرض نفسها على المجتمعات الإنسانية بحجة أن العلم المادي والكم الحسابي مقياس الحقيقة، فأصبح التطور الطبي العلمي ذريعة للحكم على قيمة الحياة الإنسانية من خلال تقييم الطب الحديث لها، ومدخلاً إلى إعادة تشكيل مفاهيم ومعتقدات وآداب لها حكمها وتصورها الخاص في الشرع الإسلامي الحنيف، وصار ما يسمى اليوم علم أخلاقيات الطب معياراً للحسن والقبح عند الناس مقدماً على معيار الحسن والقبح الشرعي عند الاصطدام، ويكاد البحث العلمي بهذا يتفلت عن جملة الضوابط الأخلاقية الشرعية طالما أن الهدف هو تحقيق مصلحة الطب والصحة الجسدية.

إن هذا الذي تقدم يجعل البحث في مقاصد الشريعة، وبخاصةٍ مقصد حفظ النسل، وربطه بممارسة مهنة الطب، من هموم البحوث الفقهي المعاصر؛ ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إنه حاجة إنسانية ملحة لتعيد للعلوم الطبية توازنها، ولتنبثق منظومة الأخلاق الطبية من أخلاقيات الإسلام ومنظومته في رعاية الكمال والجمال، لا من ماديات تجريبية بحتة، والله تعالى أعلم.

ب. أسباب اختيار البحث

أولا: الرغبة في تقديم بحث يسهم في ربط مقصد (حفظ النسل) بالمستجدات الطبية.

ثانيا: التعرف على الضوابط الشرعية الناظمة لمقاصد الطب منعاً من الوقوع في المحظور، وإسهاماً في تحقيق مطلب الإسلام الكلي، وهو تعبيد الناس لله تعالى في كل مجالات الحياة.

ج. إشكالية البحث:

يتساءل هذا البحث: ما أهمية مقاصد الشريعة، وبخاصة مقصد حفظ النسل، في تكييف المستجدات؟ وما حكم التلقيح الصناعي؟ وما حكم تحديد النسل وتنظيمه في ضوء الضوابط المقصدية للتشريع الإسلامي؟

د. منهجية البحث:

سلكت الدراسة منهجا وصفيا وتحليلياً، فتقوم بوصف المستجدات الطبية وصفاً علمياً ثم تكييفها وتحليل عناصرها المستدعية للأحكام، ثم تعمد إلى استطلاع ما ورد فيها من أفكار واستنباط خلاصات منها، لترجح الرأي المعضود بالمقاصد فيها، في نهاية المطاف.

ه. خطة البحث:

تم توزيع الدراسة إلى مبحثين اثنين. يعتني المبحث الأول بإلقاء (أضواء على المفاهيم الأساسية)، ويتضمن مطالب، الأول في مفهوم مقاصد الشريعة. والمطلب الثاني في أهمية مقاصد الشريعة. والمطلب الثالث في أثر المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي، والمطلب الرابع في مقصد حفظ النسل وصلته بالطب. أما المبحث الثاني ففي (مستجدات طبية متعلقة بمقصد حفظ النسل)، وقد تضمن المطلب الأول تحديد النسل وتنظيمه، والمطلب الثاني التلقيح الصناعي. وتأتي الخاتمة لعرض أهم النتائج.

المبحث الأول:

أضواء على المفاهيم الأساسية

في هذا المبحث بيان مفهوم مقاصد الشريعة، وأهميتها، وبيان أثرها في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، ثم صلة مقصد حفظ النسل بالطب.

المطلب الأول:

مفهوم مقاصد الشريعة

سيتم في هذا المطلب تعريف (مقاصد الشريعة) إفراداً وتركيباً:

أولاً: المقاصد

المقاصد جمع مقصد، وهو والقصد بمعنى واحد. وله معان، منها[1]:

أ. الأم، وإتيان الشيء والتوجه نحوه، تقول: «قصده، وقصد له وإليه» إذا أمّه وتوجه

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مادة (قصد)، (5/95).

إليه، ومنه أيضا «أقصده السهم» إذا أصابه فقتل مكانه.

ب. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) (النحل:9).

ج. وقال ابن جرير: (والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه...)[1].

د. التوسط والعدل وترك الإفراط، ومنه قوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) (لقمان:19).

والمعنى المناسب هنا هو المعنى الأول، وهو الأم والتوجه، يتبعه في قوة التلازم كل من استقامة الطريق والتوسط والاعتدال؛ إذ الاستقامة والاعتدال من أوصاف هذه الشريعة المباركة؛ ولا تتحقق الاستقامة إلا بالقصد إلى الشريعة والتوجه نحوها.

ثانياً: الشريعة

تطلق الشريعة في اللغة على الطريق الظاهر إلى الماء، وعلى مورد الشاربة الذي يشرعه الناس، أي: مشرعة الماء، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة[2]، ومنه قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة:48) وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ) (الجاثية:18).

والمعنى المناسب هنا كما ذكر ابن تيمية «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»، ثم ذكر أن «الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا»[3]. فالشريعة كل ما أمر الله به ونهى عنه في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-. أو كما قال الجرجاني: «الائتمار بالتزام العبودية»[4].

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً واصطلاحاً

عرف علماء الأصول مقاصد الشريعة بتعريفات متعددة، ومن أبرزها ما يأتي:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مادة (قصد)، (5/95).

(2) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة. ت: أحمد عبد الغفور عطار مادة (شرع) (3/1236).

(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى. مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (19/ 306، 309).

(4) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات. دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (1/167).

1. عرفها الرازي بقوله: «ما دلت الدلائل الشّرعيّة على وجوب تحصيله، والسّعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»[1].

2. عرفها ابن عاشور بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[2].

3. وقال الفاسي : «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

4. وعرفها الدريني بأنها: «القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات»[4].

واعتماداً على تعريف الإمام الرازي، واعتبارا لما أضافه اللاحقون، نختار تعريف مقاصد الشريعة بأنها: «أوصاف مناسبة، ومعان حكمية، في التشريع، ملحوظة في جميع الأحكام أو معظمها، تضافرت الدلائل على وجوب تحصيلها، والسعي في رعايتها، والاعتناء بحفظها»[5].

ويوضح هذا التعريف العديد من الأمور منها:

1. التنبيه على أن المقاصد تشمل الأوصاف التي هي مناطات الأحكام، والسمات المقررة لأصل الشريعة كالفطرية والعموم والسماحة، وتشمل أيضاً المعاني الحكمية الملحوظة في الأحكام الشرعية.

2. نعت الأوصاف بأنها (مناسبة) للدلالة على ضرورة تحقق المناسبة بين المفاهيم الشرعية والحقائق الكونية التي تعلقت بها، أو اعتبار المصلحة الملحوظة من

(1) الرازي، فخرالدين بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. دار الجيل - بيروت، 1413هـ، ط1، تحقيق: حجازي السقا. (ص 53).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر، 2004م، تحقيق: محمد الحبيب (ص 51).

(3) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها. دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م. (ص 3، 7).

(4) الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1434هـ - 2013م. (ص 194).

(5) الزنكي، نجم الدين قادر كريم، منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن. (مجلة الصراط)، العدد31، 1436هـ، (ص82).

تطبيق الأحكام على مناطاتها من أفعال المكلفين. كذلك يوحي بتدرج المقاصد حسب الحكم ومناسبته التشريعية، فمن المقاصد ما يحقق مصلحة ضرورية، ومنها ما يحقق مصلحة حاجية، أو تحسينية، ومنها ما يحقق مصلحة عامة، ومنها ما يحقق مصلحة خاصة، فتكون ملحوظة في التشريع بحسب مناسبتها، أو قوة أدلتها.

3. الإشارة إلى ضرورة ارتباط المقاصد بالأدلة، فلا توجد المقاصد إلا بدلالة الأدلة، فترتبط الأدلة بالمقاصد، والمقاصد بالأدلة، حتى يلاحظ الدوران بين المقاصد والأدلة وجوداً وعدماً[1].

المطلب الثاني:

أهمية مقاصد الشريعة

إن الشريعة جاءت لخدمة مقاصد رئيسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ولا شك أن المقاصد الشرعية ذات أهمية بالغة وجلية للعلوم الشرعية وفقهها. ونذكر هنا بعض جوانب أهمية مقاصد الشريعة، فيما يأتي[2]:

1. إن معرفة مقاصد الشريعة طريق لرد المشتبهات من المسائل المستجدة إلى الكليات والمحكمات، وهي تظهر بكثرة في زماننا الحاضر. وقد قال الله -تعالى- في شأن الراسخين في العلم: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (آل عمران:7).

2. إن دراسة مقاصد الشريعة لها أثر كبير في توجيه أحكام العبادات والعادات للأفراد والمجتمع بإقامة مصالحها، حيث إنها شريعة ربانية عالمية متوازنة.

3. إنه مهما تجددت الأزمان والأعصار وتطورت وسائلها فإن الشريعة بمقاصدها تعالج كل شيء استجدّ وإن لم يرد بصدده حكم فقهي ثابت، وكما قال الجويني:

(1) الزنكي، منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن. (ص82).

(2) ينظر: الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 ه، (1/35).

(يبعد تصور وقوع مسألة لا ضرورة فيها، ولا حاجة ولا يفهم منها استحثاث على مكرمة[1]).

4. إن العلم بها يشير إلى أوجه الكمال في التشريع والأحكام، قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل؛ بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة، لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل»[2].

5. بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان، وأنها كفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات، في دعوة هادفة إلى تجديد مهمات الدين.

6. قبلة المجتهدين مقاصد الشرع.[3] وأعظم الفوائد وأوسع العوائد التي تجتنى من مقاصد الشريعة هي التي يجنيها العلماء المجتهدون؛ لأنهم أقدر على اجتنائها من غيرهم؛ ولأن ذلك يعود بالنفع والخير على عموم الأمة إذ بهم تهتدي وبهم تقتدي، فالمقاصد ليست إلا حكماً ملحوظة للتشريع ومصالح يتوجه إليها الفقهاء في انتحاء الفقه، وفهمها يزيد الفقيه رسوخاً في فهم تكامل قوانين الشريعة وتعاضد أصولها وأغراضها بحقائق الكون.

المطلب الثالث:

أثر مقاصد الشريعة في التكييف الفقهي

إن من ثوابت العقيدة أن الإسلام هو الدين الكامل الشامل الخالد، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة:3).

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مَثَلِي ومَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجلٍ بنَى دارًا فَأَكمَلَهَا وَأَحسَنَهَا

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه. ت: عبد العظيم الديب، ط4، دار الوفاء –المنصورة، مصر، 1418هـ (2/604).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (1/190).

(3) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، رسالتان في مسألة القولين - حقيقة القولين - ، أسفار - الكويت، 1438هـ، ط1، تحقيق: جميل الخلف ومسلم الدوسري. (ص103).

إلا مَوْضعَ لَبنَةٍ فجَعَلَ الناس يَدْخلُونَهَا وَيَتَعَجَّبونَ وَيَقولُونَ لَولَا مَوْضعُ اللَّبنَة، قال: فأَنَا اللَّبنَةُ وأنا خَاتمُ النَّبيِّينَ[1])، وهذا تأكيد من الرسول -صلى الله عليه وسلم- على كمال الرسالات السماوية وختم النبوات بالإسلام. وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على خلود الشريعة الإسلامية وشمولها، فما بحث الفقهاء شيئاً من المستجدات والنوازل إلا وظهر لهم أمرها وبينوا للناس ما يحل منها وما يحرم، ولم يعتذروا عن بيان أحكامها بزعم تعذر الوصول إلى أمارات الاجتهاد فيها. قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[2]، لقوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد:25) وقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكلّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلمسْلمينَ) (النحل: 89)، فالنصوص الشرعية تدل على وجوب بيان الحكم الشرعي لجميع تصرفات الإنسان وأنشطته وأعماله حتى يكون المسلم على بينة من أمره .

وبيان الأحكام الشرعية للمستجدات واجب فرضته العقيدة الإسلامية القاضية بوجوب الإيمان بكمال الشريعة وتمامها واستيعابها وبيانها لكل شيء من خلال منهجية علمية منضبطة.

فمعنى صلاح الشريعة لكل زمان ومكان أن تكون الشريعة قادرة على استيعاب تصرفات الناس وتعاملاتهم في أحكامها، وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون شرائع الرسل السابقين محدودة موقوتة، فهي لأقوام معيّنين في مرحلة زمنية خاصة، وأن تكون شريعة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- عامة خالدة إلى يوم القيامة مهما تجددت الأزمان والأعصار.

فمن الحقائق المسلمة أنّ الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدّد مشكلاته الزمنية. وقد ثبت (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[3])، وذلك كائن إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء:107).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. دار الكتب العلمية - بيروت، 2007م، ط5. كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، رقم: (3341).

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة. دار الكتب العلمية – بيروت، 1358هـ - 1939م، ط1، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. (ص20).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. دار المعرفة – بيروت، لبنان، ت: عبد الله دراز، (2/6).

وعند استقراء علل الأحكام، تبين أن العلة بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه، كما في قوله -تعالى-: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة:183)، وقوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (العنكبوت:45). قال الإمام الشاطبي: (وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع أن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[1]).

وهكذا يوجد في كل حكم أمور ثلاثة:

1. الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة.
2. الفعل وما فيه من نفع وضرر، ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد، أو حكمة التشريع.
3. ما يترتب على التشريع من جلب منفعة، أو دفع مضرة، ويسمى مقصد التشريع.[2]

وهذا أمر ملازم لمعظم أحكام الشرع، فما تقرر حكم إلا وهو ناظر إلى رعاية مصلحة أو درء مفسدة، لإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تهدف إلى تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة عاجلا أو آجلا، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم والهيمنة في الأحكام، وارتبط التشريع بها في كل جزئياته، كانت معرفتها أمرا ضروريا على الدوام ولكل الناس[3].

فالعامي يلحظ بالمقاصد حكمة التشريع، وأسرار الأمر والنهي، فيزداد يقيناً وإيماناً وعلماً وعملاً، والفقيه يراعي مقاصد الشريعة عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع، فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا احتاج إلى معرفة حكم نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان، وغيرهما، تحرى مدارك الشريعة ومقاصدها. وبذلك لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها

(1) الشاطبي، الموافقات. (2/7).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. (ص20 - 22)، شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام. دار السلام - القاهرة، 1438هـ، ط1. (ص131 - 147).

(3) القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دار ابن حزم – بيروت. (ص516).

الفقيه والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه في الأحكام[1].

يقول الإمام الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف ما قصد الشارع[2])، فعلى المجتهد أن يحدد الوصف المناسب المستدعي للتشريع في المسألة المعروضة؛ ويتبين صحة أو دقة اندراجها في مقاصد التشريع العامة التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتبارا للجزئي بالكلي[3]. فللمقاصد دور كبير في معالجة ما استجد من النوازل وتكييفها تكييفا فقهيا مقاصديا؛ لأنها مظهر اكتمال الدين وظهور حقيقته، وبيان الحلال والحرام فيه؛ بل هذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطاً لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام.

قال ابن السعدي: (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها، أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها، ومقدماتها، ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع، وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه، وجوانبه الواقعية والشرعية[4]).

هذا والتكييف في اللغة: الإنقاص، والأخذ من الأطراف[5]. وفي الاصطلاح: تطبيق الأصل الشرعي على الواقعة العملية، أو هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[6]. وبعبارة أخرى: هو تمييز ما يناسب التشريع من أوصاف النازلة والتعرف على وجه استدعائها للأحكام، أو تجريد النازلة من الأوصاف الطَّردية والمهملة في جانب

(1) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1414هـ، (ص 106 - 107).

(2) الشاطبي، الموافقات. (2/331).

(3) الشاطبي، الموافقات. (2/332).

(4) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. دار ابن الجوزي، 1424هـ - 2003م. (ص79).

(5) ابن منظور، لسان العرب. (13/143)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط. (ص851 - 852)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء. (ص123)،

(6) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (ص354).

التشريع وحصرُها في الأوصاف المستدعية للأحكام؛ لإلحاقها بأصل شرعي يحكمها.

فتكييف الواقعة متوقف على أمرين:

1. الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة.
2. أن يكون الناظر في المسألة عارفاً بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الإجماع، ومواطن الاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام واستخراجها من مظانها ومداركها.

قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[1]).

لذا، يتحقق التكييف الفقهي للمستجدات من خلال مراعاة مقاصد الشريعة والمحافظة عليها من خلال ثلاث قواعد[2]:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
2. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
3. اعتبار العادات والأعراف، واختلاف الأحوال والظروف، والمكان والزمان.

المطلب الرابع:

مقصد حفظ النسل وصلته بالطب

خلق الله تعالى الإنسان ليعمر الحياة، ويستغل فيها ما منحه الله تعالى من خيراتها، فكانت عمارتها تقتضي وجود الإنسان إلى يوم القيامة؛ لذلك فإن حفظ النسل ضروري من ضروريات الحياة.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، 2004م، (1/88)

(2) اللاحم، عبد الله بن محمد، ضوابط فقه النوازل. موقع المسلم، 8/ربيع الأول/ 1429هـ. (ص59).

ويذكر ابن عاشور أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإخصاء، وبترك مباشرة النساء واطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة؛ أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد النكاح، وحرم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح[1].

أ. وسائل حفظ النسل:

من وسائل الشريعة في حفظ النسل ما يأتي:

1. تحريم قتل الأولاد، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء: 31).
2. الحث على الزواج الشرعي والترغيب فيه، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء: 3).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّي مُكاثِرٌ بِكمْ الْأُمم [2])

ب. حفظ النسل وصلته بالطب

لمقصد حفظ النسل صلة بعلم الطب، ومن تجليات ذلك:

1. حرص الإسلام على العناية بالجنين؛ ولذلك قرر أهلية الوجوب له لحفظ حقوقه، ومن ثمة حرم الفقهاء إجراء عملية الإجهاض للجنين إلا لضرورة كما لو أخبر الأطباء الثقات أن بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم[3].
2. حث الإسلام على الإنجاب والتكاثر، وحرم عمليات استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام أو التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، ذلك أن من مقاصد الزواج الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، فلا

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. (3/305).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر- دمشق، د.ط، د.ت. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، قال الألباني: حديث حسن صحيح، رقم: (20501)، النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406هـ، ط2. رقم: (5342)، (3/271).

(3) مجلة البحوث الإسلامية. (63/ 273)، إصدار 1422هـ.

يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يعد منافياً للعمل بنصوص الشريعة الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار أنه أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع قاطبةً برعايتها[1].

3. حرم الإسلام السعي بالفساد في إهلاك النسل. ولا شك أن الطب يسهم في العناية الجيدة بالأطفال، بإجراء الفحوصات الدورية، حتى يصبحوا أفراداً أصحاء في المجتمع.

4. إن اعتبار النسل مقصداً للشريعة يلزم منه جواز التغلب على كل ما يؤدي إلى عدمه، ولا شك أن الطب يقوم بعلاج بعض حالات العقم عند الذكور والإناث؛ لتحقيق الإنجاب.

5. أوجب الشارع اهتماماً بالأمهات والأولاد؛ وكذلك يولي الطب اهتماماً بالمرأة الحامل، وبالمولود بعد الولادة؛ لتتم تنشئته صحيحاً سليماً معافىً.

المبحث الثاني:

مستجدات طبية متعلقة بمقصد حفظ النسل

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية العنوان الجامع لمقصد حفظ النسل والنسب، فهناك من يسميه بحفظ النسب، ومنهم من يسميه بحفظ النسل. وثمة من يجعل هذا المقصد شاملاً لحفظ العرض، ومن يجعل حفظ العرض مستقلاً عنه.[2]

ولعل التعبير بحفظ النسل هو الأولى؛ لجواز دخول حفظ النسب والعرض فيه بالتبع والأيلولة. يليه في القوة التعبير بحفظ النسب؛ غير أن إطلاقات الأصوليين الشائعة تفيد أن التعبير بأحد هذين اللفظين يغني عن التلفظ بالآخر، وأن كلاً منهما يحمل مدلول الآخر. قال ابن عاشور: « أما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل...[3]».

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس / الكويت، 1409هـ - 1988م، اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، 1418هـ - 1998م، ط1. (ص267 - 268).

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى. (1/287)، الشاطبي، الموافقات.(1/38).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. (ص81).

وأيا كان اللفظ المعبر عنه فثمة مصلحة مقصودة تحرص الشريعة على تحقيقها من جوانب متعددة، هي مصلحة حفظ النسل ووسائله ونتائجه.

ولبيان أهمية هذا المقصد لا بد من التكييف الفقهي لبعض الممارسات الطبية المعاصرة ومنها: تحديد النسل وتنظيمه، والتلقيح الصناعي.

المطلب الأول:

تحديد النسل وتنظيمه

أ. التحليل الفقهي لتحديد النسل وتنظيمه

إن سبب الحديث عن وسائل منع الحمل شرعاً كونها تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، وقد دلت أدلة كثيرة على اعتبار هذا الأصل، منها:

1. قال تعالى: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: 187)، أي ابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة[1].

2. قال تعالى: (وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) (الإسراء: 6)، فكثرة الأولاد من نصر الأمة وعزتها.

3. حث الإسلام على الزواج ورغب فيه حتى في حالة الفقر، إذ هو الطريق الطبيعي والشرعي لحصول الأولاد وتكثير النسل. قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور:32).

4. نهى الإسلام عن التبتل والانقطاع عن النساء والذرية؛ لأنه طريق عقيم، لا يقبله إلا قليلو الإدراك والذين يظنون أن العبادة هي التقشف والبعد عن ملاذّ الحياة الطيبة ونعيمها المباح، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: جاء ثَلَاثَةُ رهْطٍ إلى بيُوتِ أزْوَاجِ النبي -صلى الله عليه وسلم- يسْأَلُونَ عن عبَادَةِ النبي -صلى

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، (5/92).

الله عليه وسلم- فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تقَالُّوهَا، فقَالُوا: وأَيْنَ نحْنُ من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد غفرَ الله له ما تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ؟ قال أحَدُهُمْ: أمَّا أنا فَإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبَدًا، وقال آخرُ: أنا أصُومُ الدّهْرَ ولا أُفْطِرُ. وقال آخرُ: أنا أَعتَزِلُ النِّساءَ فلا أتَزَوَّجُ أبَدًا، فجَاءَ رسول اللِّه -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أَنتُمْ الَّذِينَ قُلتُمْ كذا وكذا. أمَا والله إني لَأَخشَاكُمْ لِلّه وَأَتقَاكُمْ له؛ لكِنِّي أصُومُ وَأُفطِرُ، وأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ؛ فمَنْ رغِبَ عن سُنَّتي فَلَيسَ منِّي[1]).

5. جعل الله حصول الذرية منة منه على خلقه، ونعمة أنعمها عليهم، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) (النحل: 72).

6. رغبت الشريعة في كثرة الولد وحثت عليه، قال رسول الله: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[2]).

7. إن الله تبارك وتعالى لم يخلق الخلق إلا لعبادته، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56)، فتكثير سواد المسلمين هو تكثير لعبادة الله تعالى التي خلق الخلق لأجلها، وتحديد النسل وتقليل المسلمين هو إبطال لهذه الإرادة الشرعية من الله تعالى[3].

وقد أكد هذا الأصل الإمام ابن عاشور:(وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل... فإن أريد به حفظ الأنساب أي النسل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، فلا شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي

(1) البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (4776).

(2) أبو داود، سنن أبي داود. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: (2050)، قال الألباني: حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي. باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم: (5342)، ابن حبان، محمد البستي، صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ، ط2. باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، رقم: (4056).

(3) البسام، عبد الله، تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ - 1988م، الكويت. (ص226 - 229).

بهـا الـولادة، ومـن تفشـي إفسـاد الحمـل فـي وقـت العلـوق[1]).

ومن الطرق المستخدمة لمنع الحمل[2]:

1. استعمال الرفال (جلد يغطي الإحليل).
2. استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم.
3. استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للحيوانات المنوية.
4. تنظيم الجمـاع بحيـث يقـع فـي أول فتـرة الطهـر مـن الـدورة الشـهرية وآخرهـا، ويتجنب وسـطها، الـذي تخـرج فيـه البويضـة مـن المبيض.
5. استعمال حبوب منع الحمل، وهي أنواع كثيرة.
6. استعمال أداة داخل الرحم (اللولب).
7. تعقيم الرجـل أو المـرأة، وذلـك بربـط الحبـل المنـوي وقطعه بالنسـبة للرجل؛ أما بالنسـبة للمـرأة فبإزالـة المبيـض والرحـم، أو بإزالـة الرحـم وهـذا فـي حالـة مـرض الرحـم؛ أمـا الطريقـة الشـائعة، فتكـون بقطـع قناتـي الرحـم، وربطهمـا، وتسـمى ربـط الأنابيـب.

أسباب تحديد النسل أو تنظيمه[3]:

1. الخـوف علـى حيـاة الأم أو تدهـور صحتهـا بـأن كانـت مريضـة بمـرض يؤثـر الحمـل فـي زيادتـه، أو يؤخـر البـرء منـه.
2. الخـوف علـى مسـتقبل الحمـل بعـد ولادتـه، وهـذا الخـوف يتمثـل بمـا يتوقـع، كأن تحيـط بالطفـل ظـروف بيئيـة أو اجتماعيـة قاسـية بعـد ولادتـه، كأن يكـون الزوجـان فـي دولـة عـدوة محاربـة للمسـلمين، ومعلـوم أن الحـرب يكتنفهـا كثيـر مـن المخاطـر، ويحيـط بهـا كثيـر مـن المفاجـآت والأحـداث، قـد تـؤدي إلـى قتـل الوالديـن، ثـم ضيـاع الولـد فـي هـذه

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. بتصرف، (3/239).

(2) البار، محمد بن علي، تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ - 1988م، الكويت (ص93 - 94).

(3) الشاذلي، حسن علي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. (ص137 - 140)، البار، تنظيم النسل وتحديده. (ص102).

الدار، وإن لم يقتلا، أو أحدهما، فقد يتعرض الطفل للاختطاف وتسخيره فيما يراد تسخيره فيه، أو يتعرض لعدم رعايته الرعاية المطلوبة، والحفاظ على حياته، وكل ذلك يعد من الأخطار الجسيمة التي يخاف منها على مستقبل الطفل[1].

3. الخوف على الطفل الرضيع عند حدوث الحمل، فقد تكون المرأة لها طفل رضيع وتعوله وترعاه، وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، وتتأثر رعايتها لهذا الرضيع بمضاعفات الحمل وظروفه[2].

4. الخوف من الناحية الاقتصادية بسبب أعباء كثرة الحمل وتعاقبه[3].

حكم تحديد النسل:

اتفق أهل العلم على عدم جواز منع الحمل بشكل نهائي باستئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة، سواء أكان بإصدار قانون عام، أو بوضع نظام يفرض على الزوجين تحديد النسل. كما لا يجوز للرجل والمرأة اتخاذ قرار بمنع الحمل بشكل نهائي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما إذا قرر أطباء ثقات ذلك خوفاً على حياة المرأة.

كما لا يجوز تحديد النسل إذا كان الدافع إلى ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق. قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (هود: 6)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً) (الإسراء: 31)، فالرزق مكتوب عند الله تعالى، ومقدر ومقرر، لكن الذي نعلمه ونؤمن به أن لكل إنسان رزقاً محددا وعد الله به وهو لا يخلف الميعاد[4]. وكذلك الأمر لو كان التحييد لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

فالدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الأمة بذلك، وفرضه عليها[5].

(1) الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. (ص137 - 140)، البار، تنظيم النسل وتحديده. (ص102)

(2) الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. (ص137 - 140)، البار، تنظيم النسل وتحديده. (ص102)

(3) الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. (ص137 - 140)، البار، تنظيم النسل وتحديده. (ص102)

(4) الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده. (ص141 - 142).

(5) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ - 2010م. (139).

حكم تنظيم النسل:

من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، وحفظ النسل، فلا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه، والعناية به، باعتبار أن حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها. وقبل التحدث عن حكم تنظيم النسل، لابد من ذكر حكم الوسائل التي يتخذها الزوجان لمنع الحمل والتي ذكرها الفقهاء القدامى، وأهمها العزل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(1)، والمالكية(2)، وظاهر مذهب أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل(3).

القول الثاني: إن العزل حذراً من الولد مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرةً كانت أو أمة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول(4)، وبعض الحنابلة(5)، واستثنى الحنابلة من ذلك جوازه عند وجود الحاجة والعذر؛ فقالوا: يجوز العزل عند وجود أحد الأعذار الآتية:

- إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.
- إذا خشي على الرضيع من الضعف.
- إذا فسد الزمان وخشي فساد الذرية(6).

(1) الكاساني، علاءالدين، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1402هـ. (5/126).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، مصر، (1409هـ - 1989م). (2/266).

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني. دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1. (2/1734).

(4) الرملي، شمس الدين شهاب الدين، نهاية المحتاج. دار الفكر - بيروت، 1404هـ. (8/443)، وذهب الشافعية في قول إلى جواز العزل عن الزوجة الحرة مطلقاً، وإن لم تأذن فيه.

(5) ابن قدامة، المغني. (2/1734).

(6) غنيمي، وفاء غنيمي محمد، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة. دار الصميعي - الرياض، 2009م، ط1. (ص348).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول، ومنها:

1. عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد النبي – -صلى الله عليه وسلم- - والقرآن ينزل[1]).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز العزل[2].

2. ما روي عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها[3].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة صريحة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

3. **المعقول:** أن للزوجة الحرة في الولد حقاً، ولا يجوز تفويت حق الإنسان بغير رضاه، وفي العزل فوت الولد، فإذا رضيت جاز[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة العزل إلا لضرورة بالسنة والأثر والمعقول:

1. ما روي عن مجاهد عن أبي سعيد: ذكر ذلك عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني العزل؛ فقال: (لم يفعل أحدكم – ولم يقل فلا يفعل أحدكم – فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها[5]).

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة العزل[6].

2. ما روي عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر: أنه كان

(1) البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب العزل، رقم: (4911).

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام. دار الحديث، د.ت، د. ط. (2/215).

(3) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الآثار. مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ، ط1. كتاب النكاح، باب من قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة، رقم: (4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع. (5/126)، ابن قدامة، المغني. (2/1734).

(5) أبو داود، سنن أبي داود. كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم: (2710).

(6) شمس الحق، محمد، عون المعبود. دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ط2. (6/213).

يعـزل[1].

وجه الدلالة: جواز العزل للحاجة، وإن كان من غير حاجة كره ولم يحرم[2].

3. **المعقول:** أن العزل طريق إلى تقليل النسل، وطلبُ الولد من مقاصد النكاح[3].

الرأي الراجح:

يمكن الجمع بين القولين، بأن نقول: يجوز العزل عند وجود سببه، مع الكراهة؛ لترك الأفضل،[4] وذلك بضوابط معينة، وهي أن يكون العزل عن تراض من الزوجين وتشاور، مع وجود سبب داعٍ أو مصلحة غالبة، وأن لا يتسبب في إلحاق ضرر بأحد الزوجين أو بصحته.

هذا وقد ألحق الفقهاء المعاصرون بالعزل جميع الوسائل الطبية الحديثة لمنع حمل المرأة المؤقت؛ فقالوا بجواز جميع هذه الوسائل الطبية الحديثة، عملاً بقياس وسائل منع الحمل على العزل. وزادوا على ذلك شرطاً آخر وهو أن لا تؤدي وسيلة المنع إلى عقم دائم أو استئصال عضو التناسل.[5]

وعليه؛ فإنه يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[6]، ويمكن أن نمثل لذلك بالأسباب التي ذكرناها سابقاً كعدم تمكن الأبوين من الرعاية المطلوبة منهما شرعاً، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286)، أو الخوف على الطفل الرضيع عند حدوث الحمل، أو الخوف على حياة الأم أو تدهور صحتها، بأن كانت مريضة مرضاً يؤثر الحمل في زيادته، أو يؤخر البرء منه.

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف. كتاب النكاح، باب العزل والرخصة فيه، رقم: (19).

(2) ابن قدامة، المغني. (2/1734).

(3) ابن قدامة. المغني. (2/1734).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة بيروت ، ط2.القاهرة. (ص355).

(5) غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة. (ص359).

(6) قرار مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، 10/12/1988م.

ب. التحليل المقاصدي لتحديد النسل وتنظيمه:

1. **مرتبة المقصد المتمثل في المسألة:** تعد مسألة حفظ النسل من الضرورات؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل لأدى ذلك إلى تناقص البشر وانعدامهم واضمحلال آثارهم.

2. **طرق معرفة المقصد (الأدلة التي ساقت إلى توظيف المقصد في المسألة):**

أ. عرفنا مقصد الحفظ على النسل ومنع تحديده بالأدلة الآتية:

- **الكتاب:**

1. قال تعالى: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: 187).
2. قال تعالى: (وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) (الإسراء: 6).
3. قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور:32).

- **السنة:**

1. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول جاء ثَلَاثَةُ رهْطٍ إلى بيُوتِ أزْوَاجِ النبي- صلى الله عليه وسلم- يسْألُونَ عن عبَادَةِ النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أُخْبرُوا كأَنَّهُمْ تقَالُّوهَا، فقَالُوا: وأيْنَ نحْنُ من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد غُفرَ الله له ما تقَدَّمَ من ذَنْبهِ وما تأَخَّرَ. قال أحَدُهُمْ: أمَّا أنا فإنِّي أُصَلّي اللّيْلَ أبَدًا وقال آخرُ: انا أصُومُ الدّهْرَ ولا أُفْطرُ. وقال آخرُ: أنا أَعتَزِلُ النِّساءَ فلا أتَزَوَّجُ أبَدًا، فجَاءَ رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أَنتُمْ الّذِينَ قُلتُمْ كذا وكذا أمَا والله إني لَأخشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتقَاكُمْ له لكِنِّي أصُومُ وَأُفطِرُ وأُصَلِّي وَأَرقُدُ وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ فمَنْ رغِبَ عن سُنِّتي فَلَيسَ منِّي[1]).
2. قال رسول الله: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[2]).

(1) البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (4776).

(2) أبو داود، سنن أبي داود. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: (2050)، قال الألباني: حسن صحيح،

ب. عرف إمكان تنظيم النسل أو تحديده استثناءً بالأدلة الآتية:

- **المصلحة:** بالنظر إلى مصلحة الزوجين، يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، وكانت الوسيلة مشروعة.
- **الاستحسان:** الأصل عدم جواز تحديد النسل، ولكن إذا قرر أطباء ثقات ذلك خوفاً على حياة المرأة فإنه جائز.

3. **المقصد من حيث العموم والخصوص:** تنظيم النسل حاجة تعم النساء والرجال المتزوجين، وأحكامه دائرة عليهم.

4. **المقصد من حيث الأصالة والتبعية:** ينظر في أحكام هذه المسألة إلى تقييد مقصدي حفظ النسل وحفظ النفس بعضهما ببعض؛ وقد يترجح أحدهما فيكون المقصد الأصلي هو حفظ النسل، والمقصد التبعي هو حفظ النفس، أو بالعكس، لكن الفقهاء عموماً ينظرون أيضاً إلى ما يتحقق بحفظ النسل من حفظ الدين الذي يدعو إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به، وإنما يقع الاستثناء من مصلحة حفظ النسل إما لمصلحة حفظ نفس الأم أو لمصالح حاجية توجب مراعاة تنظيم النسل.

المطلب الثاني:

التلقيح الصناعي

أ. التحليل الفقهي للتلقيح الصناعي

إن الطريق الطبيعية للتناسل هي التقاء الذكر بالأنثى، وقد جعل الله -تعالى- ارتباط الذكر بالأنثى وسيلة لحفظ النوع الإنساني، لذلك فقد شرع الله النكاح ورغب فيه.
والجماع من المطالب الرئيسة للزواج؛ إذ لا يتم حفظ النسل إلا به.

فإذا تعذر الحصول على الذرية بالطريق الطبيعية التي شرعها الله تعالى، عندها يمكن اللجوء إلى العلاج بالطرق المستحدثة، حيث إن طلب الولد أمر فطري في الإنسان،

النسائي، سنن النسائي. باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم: (5342)، ابن حبان، صحيح ابن حبان. باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، رقم: (4056).

ومقصد من أعظم المقاصد الشرعية للنكاح، فإذا لم يمكن العلاج عن طريق الدواء، فمن الممكن أن يتم عن طريق التلقيح الصناعي.

والحمل بواسطة التلقيح الصناعي له صور متعددة، وينقسم إلى قسمين، التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي.

1. **التلقيح الصناعي الداخلي:** وهو استدخال مني الزوج إلى الجهاز التناسلي للزوجة بدون جماع. وهو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي للرجل في رحمها. وسبب هذه العملية عدم القدرة على الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة كوسيلة للإنجاب، ليحل محل الحقن، فيقوم الطبيب بالحصول على الحيوانات المنوية وقت الإباضة للزوجة، ثم يقوم بمعالجة الحيوانات المنوية في المعمل بحيث يمكن الحصول على الحيوانات النشطة ويضيف إليها من المواد ما يساعدها على ازدياد نشاطها، ثم يقوم بحقن هذه الحيوانات المنوية داخل الرحم بواسطة قسطرة رفيعة[1].

وهو جائز بضوابط وشروط معينة، ودليل ذلك:

1. المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي تهدف إليها الشريعة؛ لذلك فقد شرع الله النكاح، وحرم السفاح والتبني[2].
2. ذكر الفقهاء القدامى أن الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير الاتصال المباشر بين الزوجين، وهي الاستدخال، أي: استدخال مني الزوج في فرج الزوجة بفعل الزوجة نفسها، ورتبوا على بعض أنواعه ثبوت نسب المولود، والعدة، وذكروا أن استدخال المني يعد مثل الوطء في وجوب العدة، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة[3].

(1) الزرقا، مصطفى، التلقيح الصناعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة - مكة، 1404هـ - 1984م (ص22).

(2) الزرقا، التلقيح الصناعي. (ص22).

(3) السيواسي، كمال الدين، شرح فتح القدير. (4/353)، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة – بيروت، ط2. (4/140)، الرملي، نهاية المحتاج. (6/274). ابن قدامة، المغني. (8/80).

وقد وضع الفقهاء بعض الضوابط لجواز التلقيح الصناعي الداخلي منها[1]:

1. أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية؛ أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل له ذلك.

2. أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون اختلاط النطف وترك الاحتفاظ بالمني في الثلاجات ما أمكن؛ بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج، وإعطائه للزوجة. وزيادة في الحذر والاحتياط لابد أن تكون هناك لجنة طبية مشرفة موثوق بها علمياً ودينياً سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.

4. أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب، فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية، وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية من تشخيص وتحليل، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

5. أن لا يؤدي الإخصاب إلى أضرارٍ جسمية أو عقلية، أو نفسية، فإذا تيقن الطبيب من وجود مثل هذه الأضرار، فلا يجوز له إجراء العملية، لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار[2])، فإذا لم يتيقن، أو كان الضرر قليلاً فلا بد من الموازنة بين المنافع (إنجاب الجنين)، والمضار (الضرر العقلي، أو الجسمي، أو النفسي) المترتبة على العملية، فيكون الحكم للغالب حلاً أو حرمة.

6. أن لا يترتب على هذه الطريقة مخالفة شرعية، كالخلوة بين الطبيب والمرأة، وأن يتقيد الانكشاف بقدر الحاجة[3].

---

(1) الجابري، أحمد عمرو، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم. ط1، 1414هـ - 1994م، (ص115)، القيسي، عامر أحمد، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي. دار العلم والثقافة- 2001م. (ص37)، مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (3/1179 - 1180)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث، بعمان، 8 صفر/ 1407هـ - 1986م.

(2) سبق تخريجه.

(3) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية. (ص115)، القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي. (ص37)، موسوعة الفقه الطبي. (3/1179 - 1180)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث، بعمان، 8 صفر/ 1407هـ - 1986م.

2. التلقيح الصناعي الخارجي، ومن صوره[1]:

1. يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، وبعد زراعتها في الوعاء المخبري (طبق بيتري) تنقل البويضة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر، إلى رحم الزوجة لتلتصق برحمها، ثم تنمو وتتخلق وتصبح جنيناً .
2. يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المني، وتستعيده الزوجة بعد وفاته، أو في حالة الطلاق أثناء العدة، أو السفر أو حال دخوله السجن، ليتم إخصابه ببويضة الزوجة.
3. يكون الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من امرأة أجنبية عن الزوج، تسمى (متبرعة) ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.
4. يؤخذ الحيوان المنوي من شخص أجنبي عن الزوجة يسمى (متبرعا) والبويضة من الزوجة وبعد الزراعة في (طبق بيتري) تنقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.
5. يكون الحيوان المنوي والبويضة من متبرعين، وبعد زراعتها في (طبق بيتري) تنقل إلى رحم الزوجة.
6. يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وبعد زراعتها في الوعاء المخبري تنقل داخل رحم امرأة أجنبية عن الزوج (متبرعة).
7. يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من متبرعة وبعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.

حكم التلقيح الصناعي الخارجي:

أما الصورة الأولى فهي جائزة، والأدلة على ذلك[2]:

1. أن النسل نعمة من الله تعالى، حببها وزينها لجميع الناس قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل

(1) جبر، لبنى محمد، حقيقة الإخصاب خارج الجسم، ونشأته وصوره. 1428هـ - 2007م، (8 - 10)، البسام، عبدالله، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في دورته الثانية، بمكة المكرمة، 1984م - 1404هـ.

(2) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (3/1196)، فرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان 8/ صفر/ 1407هـ، 1986م، مجموعة من العلماء، الفقه الطبي. (ص127 - 128).

عمران: 14)، والتمتع بنعم الله تعالى وزينته أمر جائز ومشروع، فإذا وجد ما يحول دون التمتع بنعم الله فإنه يجوز إزالته، وإذ وجد ما يحقق التمتع بنعم الله فلا مانع من الأخذ به، والتلقيح الصناعي الخارجي طريقة تحقق التمتع بنعم الله –تعالى-، وهي النسل فيجوز إجراؤه بين الزوجين[1].

2. قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين؛ لأن كلاً منهما يهدف إلى تحصيل النسل بطريق شرعي، فالحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بويضة الزوجة في التلقيح الطبيعي، نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي؛ فلا فرق بينهما سوى أخذ مني الزوج ووضعه في الطبق الذي فيه البويضة لتتم عملية التلقيح، وعندما تنمو اللقيحة تعاد إلى رحم الزوجة، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز[2].

3. العقم إما أن يكون بسبب عيب خلقي أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العيب الذي يحول دون تحقيق النسل أمر جائز، بدليل جواز إزالة الرتق والقرن عند المرأة؛ أما إذا كان بسبب مرض فإن الإسلام حث على التداوي، ففي الأثر: (يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء، إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم[3]). فالتلقيح الخارجي هو طريقة لعلاج العقم، ويعتبر من التداوي فيكون جائزاً شرعاً[4].

شروط جواز التلقيح الصناعي الخارجي:

ويشترط لجواز التلقيح الصناعي الخارجي (بالإضافة إلى شروط التلقيح الصناعي التي تم ذكرها) تحقق شروط متعددة:

---

(1) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (3/1196)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان 8/ صفر/ 1407هـ، 1986م، مجموعة من العلماء، الفقه الطبي. (ص127 - 128).

(2) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (3/1196)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان 8/ صفر/ 1407هـ، 1986م، مجموعة من العلماء، الفقه الطبي. (ص127 - 128).

(3) سبق تخريجه.

(4) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (3/1196)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان 8/ صفر/ 1407هـ، 1986م، مجموعة من العلماء، الفقه الطبي. (ص127 - 128).

1. عدم تدخل أي عنصر أجنبي عن الزوجين، منعاً لاختلاط الأنساب[1].

2. أن يكون ذلك أثناء قيام الحياة الزوجية، فلا يجوز إجراء العملية بعد انقضاء العدة من خلال المني المحفوظ في بنوك المني[2].

أما الصور الباقية فهي محرمة شرعاً؛ لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. ومن الأدلة على ذلك:

1. قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)، وقال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (الأحزاب: 5). فالأب هو المولود له، والذي يخلق المولود من مائه، فهو صاحب حق النسب الذي يجب أن ينسب الولد له، والتلقيح بهذه الصور يتنافى مع مفهوم القرآن للأبوة، لأن فيه خلطاً للأنساب[3].

2. قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون:5، 6)، جاء الأمر بحفظ الفرج من الغير باستثناء الأزواج، وحفظ الفرج يكون حفظاً مطلقاً يشمل حفظه من النظر إليه أو لمسه، كما يشمل حفظه من أن تدخل نطفة لأجنبي فيه، والأصل في الفروج الحرمة[4].

3. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي بمائه زرع غيره[5])، ففي الحديث دلالة على حرمة أن يطأ الرجل امرأة حبلى من غيره، والوطء هو وسيلة لإدخال السائل المنوي إلى الرحم، فالمرأة التي يحرم على الرجل وطؤها يحرم عليه أن يضع مادته فيها بأي شكل من أشكال الصور السابقة[6].

---

(1) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (م3/1194).

(2) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (م3/1194).

(3) أبو البصل، عبد الناصر، الأشقر، سليمان عمر، محمد، عثمان شبر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. دار النفائس، الأردن. (ص812).

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط1. (ص61)، أبو البصل، قضايا طبية معاصرة. (ص812).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: 2158، الحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود. (2/405)، البيهقي، أبو بكر بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى. دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ، د. ط.. باب استبراء من ملك الأمة، رقم: (15366).

(6) السنبهلي، محمد برهان الدين. قضايا فقهية معاصرة. ط1، دار القلم - دمشق، دار العلم – بيروت، 1408هـ-1988م. (ص70).

4. اللقيحة المتكونة من غير أحد الزوجين، أو من غيرهما في إحدى صورها، تدل على عدم وجود رابط شرعي، فهذا وإن لم يأخذ حكم الزنا لقصور صورته، وفقد ركن أساسي في الزنا وهو الاتصال الجنسي، إلا أنه يدخل في معنى الزنا، فنتيجتهما واحدة، وجوهرهما واحد، وهو وضع ماء أجنبي عمداً في حرث ليس بينهما عقد زوجية شرعي [1]، ولأن الزنا إنما حرم من أجل حفظ النسل، فإذا تحقق اختلاط الأنساب كان ذلك محرماً، وجدت وسيلة الزنا أم لم توجد. وذلك لأن لحفظ النسل معنيين اثنين ولكنهما متكاملان؛ أحدهما هو الإخلاف، والثاني هو حفظ النسب، ومن هنا لا يمكن حفظ النسل مع تعريض النسب إلى الاضمحلال لأن مضرة ذلك عظيمة عظم آثاره.

وقال ابن عاشور: (إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحد، فعده من الضروريات غير واضح، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه، وصلاحه، وكمال جسده، وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة، والصلة والمعاونة، والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري...[2]).

ب. التحليل المقاصدي للتلقيح الصناعي:

1. مرتبة المقصد المتمثل في المسألة: المقصد من إجراء التلقيح الصناعي هو حفظ النسل وتنمية أسبابه، وهو من المقاصد الضرورية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها؛ ولكن مصلحة إجراء التلقيح الصناعي في ذاتها مصلحة حاجية؛ إذ لا يلزم من عدمها انقراض النسل البشري، وفساد النظام وهلاك العالم؛ لأن

(1) مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. (م3/1194).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. بتصرف، (3/239 - 240).

الله تعالى يجعل من يشاء عقيماً، والعقم آية إلهية وسنة كونية، والسنن الكونية لا يمكن أن تكون مخلة بتوازن العالم واستمرار نظامه؛ بل نقول: في منع التلقيح حرج ومشقة وصعوبة وعسر ولكن لا تبلغ مبلغ اختلال الضروريات.

2. طرق معرفة المقصد (الأدلة التي ساقت إلى توظيف المقصد في المسألة):

- **الكتاب:**

1. قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران: 14).
2. قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)،

- **السنة:**

1. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي بمائه زرع غيره[1]).
2. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار[2]).

- **القياس:**

1. القياس على ما ذكره الفقهاء القدامى من أن الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير الاتصال المباشر بين الزوجين، وهي الاستدخال: أي استدخال مني الزوج في فرج الزوجة بفعل الزوجة نفسها، ورتبوا على بعض أنواعه ثبوت نسب المولود، والعدة، وذكروا أن استدخال المني يعد مثل الوطء في وجوب العدة، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة[3].

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: 2158، الحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود. (2/405)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. باب استبراء من ملك الأمة، رقم: (15366).

(2) سبق تخريجه.

(3) السيواسي، كمال الدين، شرح فتح القدير. (4/353)، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق. (4/140)، الأندلسي، عمر بن علي، تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (8/231)، ابن قدامة، المغني. (8/80).

2. قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين؛ لانتفاء الفارق، ولأن كلاً منهما يهدف إلى تحصيل النسل بطريق شرعي، فالحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بويضة الزوجة في التلقيح الطبيعي، نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي؛ فلا فرق بينهما سوى أخذ مني الزوج ووضعه في الطبق الذي فيه البويضة لتتم عملية التلقيح، وعندما تنمو اللقيحة تعاد إلى رحم الزوجة، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز.

- **القواعد الفقهية:**

ومنها: (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرورة تقدر بقدرها).

3. المقصد من حيث العموم والخصوص: مصلحة إجراء التلقيح الصناعي في رتبة الحاجيات المكملة لمقصد حفظ النسل، وجوازه رخصة عامة في الرجال والنساء ممن لم يرزقوا ذرية بالطرق الطبيعية، عندها يمكن اللجوء إلى العلاج بالطرق المستحدثة، حيث إن طلب الولد أمر فطري في الإنسان.

4. المقصد من حيث الأصالة والتبعية: المقصد الأصلي حفظ النسل والنسب، والمقصد التبعي حفظ النفس من جانب الوجود، ويتلوه حفظ الدين بامتثال ترغيب الشرع في الولادة وحفظ النسل البشري من الضياع والهلاك والانقراض.

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. مقصد حفظ النسل عنوان جامع لحفظ النسب بوسائله ونتائجه، فمن وسائله تشريع الزواج والحث عليه، ومن نتائجه إقرار النسب للناسل وحفظ حق الانتساب بين أطراف التناسل، أي: الزوج والزوجة ومن يتولد منهما، ثم حماية هذا الحق وتسييجه بالرعاية الشرعية الكافية. وبهذا يمكن أن يكون حفظ النسل عنواناً يجمع بين دفتيه حفظ العرض أيضاً، باعتبار أنه مشروع لحماية حق الانتساب ودفع الأذى والمفاسد عنه.

2. اتفق أهل العلم على تحريم منع الحمل بشكل نهائي، وذلك باستئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة، سواء أكان بإصدار قانون عام، أو بوضع نظام

يفرض على الزوجين تحديد النسل. كما لا يجوز للرجل والمرأة اتخاذ قرار منع الحمل بشكل نهائي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يقرر أطباء ثقات ذلك خوفاً على حياة المرأة.

3. يجوز تنظيم النسل بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ.

4. يجوز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بشروط معينة. ويجوز التلقيح الخارجي إذا كان الحيوان المنوي والبويضة من زوجين، فبعد زراعتها في الوعاء المخبري (طبق بيتري) تنقل البويضة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر، إلى رحم الزوجة لتلتصق برحمها، ثم تنمو وتتخلق وتصبح جنيناً، فهذا جائز؛ أما ما عدا ذلك من صوره فهي غير جائزة؛ منعاً من اختلاط الأنساب .

التوصيات:

1. لا بد من وضع أصول شكلية وقواعد علمية مناسبة لفن يعنى بالتحليل المقاصدي للقضايا الفقهية، قديمها ومعاصرها، على الشاكلة التي استنرنا بها في هذه الدراسة، على أن تكون موضع اتفاق عام بين المتخصصين في المقاصد؛ ليسير عليها طالب العلم في المجالات التطبيقية.

2. ننبه إلى ضرورة وضع مناهج للأخلاقيات الطبية تبين الأحكام الشرعية للطبيب، كما ننبه إلى ضرورة الاستمرار في عقد اللقاءات والندوات بين الأطباء والفقهاء؛ ليتم بيان الحكم الشرعي لما يستجد من أمور ومسائل طبية حديثة.

3. تثقيف الأطباء من الناحية العملية والتدريبية بعقد الندوات والمؤتمرات وإرسال البعثات للخارج، واستقبال الأطباء النابغين للتعليم الشرعي في شكل دبلومات متخصصة أو ندوات.

قائمة المصادر والمراجع:

الأندلسي، عمر بن علي، تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. دار الكتب العلمية - بيروت، 2007م، ط5.

البار، محمد بن علي، تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ - 1988م، الكويت.

البسام، عبد الله، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في دورته الثانية، بمكة المكرمة، 1984م - 1404هـ.

البسام، عبد الله، تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ - 1988م، الكويت.

أبو البصل، عبد الناصر، الأشقر، سليمان عمر، محمد، عثمان شبر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. دار النفائس، الأردن.

البيهقي، أبو بكر بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى. دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ، د. ط.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات. دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة. ت: أحمد عبد الغفور عطار، د.د. د.ت.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى. مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

الجابري، أحمد عمرو، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم. ط1، 1414هـ - 1994م.

جبر، لبنى محمد، حقيقة الإخصاب خارج الجسم، ونشأته وصوره. 1428هـ - 2007م.

الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 هـ.

ابن حبان، محمد البستي، صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ، ط2.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر - دمشق، د.ط، د.ت.

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، مصر، (1409هـ - 1989م).

الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1434هـ 2013م.

الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير. دار الفكر، 1401هـ - 1981م.

الرازي، فخر الدين، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. دار الجيل، 1993م، ط1، تحقيق: أحمد حجازي.

الرملي، شمس الدين شهاب الدين، نهاية المحتاج. دار الفكر - بيروت، 1404هـ.

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.

الزرقا، مصطفى، التلقيح الصناعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة - مكة، 1404هـ - 1984م.

الزنكي، نجم الدين قادر كريم، منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن. مجلة الصراط، العدد31، 1436هـ، جامعة الجزائر.

السنبهلي، محمد برهان الدين. قضايا فقهية معاصرة. ط1، دار القلم - دمشق، دار العلم – بيروت، 1408هـ - 1988م.

السيواسي، كمال الدين، شرح فتح القدير. ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

الشاذلي، حسن علي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الكويت، 1409هـ - 1988م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة. دار الكتب العلمية – بيروت، 1358هـ - 1939م، ط1، تحقيق:

أحمد بن محمد شاكر.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. دار المعرفة – بيروت، لبنان، ت: عبد الله دراز.
شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام. دار السلام - القاهرة، 1438هـ، ط1.
شمس الحق، محمد، عون المعبود. دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م، ط2.
ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الآثار. مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ، ط1.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام. دار الحديث، د.ت، د. ط.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن.دار الفكر –بيروت، 1405هـ.
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1425هـ - 2004م، تحقيق: محمد الحبيب.
العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1414هـ.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت ، ط2.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، رسالتان في مسألة القولين - حقيقة القولين - ، أسفار - الكويت، 1438هـ، ط1، تحقيق: جميل الخلف ومسلم الدوسري.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام.
غنيمي، وفاء غنيمي محمد، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة. دار الصميعي - الرياض، 2009م، ط1.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون.
الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها. دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني. دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1.
القيسي، عامر أحمد، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي. دار العلم والثقافة – 2001م.
الكاساني، علاءالدين، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1402هـ.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، 2004م.
اللاحم، عبد الله بن محمد، ضوابط فقه النوازل. موقع المسلم، 8/ربيع الأول/ 1429هـ.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. دار ابن الجوزي، 1424هـ - 2003م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،1403هـ، ط1.
مصلح بن عبد الحي النجار، إياد أحمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي. 1426هـ - 2005 م.
القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دار ابن حزم – بيروت.
مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الطبي. إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ - 2010م.
ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة – بيروت، ط2.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406هـ، ط2.
اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، 1418هـ - 1998م، ط1.

Protection of the Offspring and its Impact on the Adaptation of Medical Developments to Islamic Jurisprudence: an Applied Study

Jaydaa Rajab Seyam

Academic Support Department - Abu Dhabi Polytechnic University

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Najmaldeen Kadir Kareem Al-Zanki

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study explains the concept of Shari'a Intents, their importance and their impact on jurisprudential adaptation of modern developments. It also clarifies the means established by Sharia to preserve the offspring, with a special reference to medical updates. The study adopts a descriptive and analytic methodology and covers different aspects such as the meaning and significance of Shari'a intents as well as the jurisprudential adaptation of medical developments related to the protection of the offspring, such as birth control and artificial insemination. The study concludes that it is permissible to regulate and manage the birth of children with the intention of keeping intervals between pregnancy periods or preventing it for a specified period of time. As for internal artificial insemination, it is permissible under certain conditions.

Keywords: Shari'a Intents, Protection of the Offspring, Birth Control, Artificial Insemination.